

قرار رئيس الجمهورية

في شأن أجور قل البضائع والحيوانات بغير المستجبل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر،

قرر :

مادة ١ - تعدل أجور قل الرسائل بغير المستجبل طبقاً للكشف المراافق.

مادة ٢ - (أ) تنقل الرسائل الصغيرة التي لا يتجاوز وزنها ١٠٠ كيلوجرام بنظام موحد بأن تقسم المسافات إلى مناطق كل ٥٠ كيلومتراً لفاية ١٠٠ كم وتقسم الأوزان إلى مجموعات كل منها ٥٠ كيلوجراماً، وتحسب الأجرة على درجة الناسمة بعلاوة ١٠٠٪ على أساس نهاية مسافة المنطقة ونهاية مجموعة الأوزان.

ولا يسرى هذا النظام على رسائل عفش المترول والأصناف الخطرة والمفسدة والمرقفات، كما لا يسرى على الرسائل التي يزيد وزنها على ١٠٠ كيلوجرام أو مسافة تزيد على ١٠٠ كيلومتر إذ تقدر الأجرة حيتتحسب الدرجة والفة والعلاوة المقردة للصنف.

(ب) تلفي الأجور الخصوصية المقردة للرسائل الصغيرة لما ينقل منها من القاهرة والقبارى برسم السويس أو بالعكس.

(ج) تقدر التعويضات عن الرسائل التي تخضع في نقلها لنظام التقل الموحد طبقاً للبند ٢٦ من لائحة نقل البضائع والحيوانات بغير المستجبل على أساس الدرجة الناسمة.

مادة ٣ - يضاف رسم تأمين على أجور قل أصناف البضائع التي ترى السكك الحديدية وجوب التأمين عليها، وبالشروط التي تقررها.

مادة ٤ - فيما عدا القواعد سالفه الذكر يستمر العمل بالقرارات والأحكام المعمول بها حالياً.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٧

ولوزير المصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذها
صادر برأسه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرار :

مادة ١ - يخصص في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ (القسم ١٦) (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) مبلغ ٢٠٠ ج (ألفين من الجنيهات) للأجور الإضافية.

ويؤخذ هذا المبلغ من اعتداد المكافآت لخدمات الممتازة المدرج بالباب المذكور.

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ (القسم ١٦) (وزارة الزراعة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٣٣٠٠ ج (ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه) لمواجهة صرف أجور إضافية عن ساعات العمل الإضافية يوزع على فروع الوزارة المذكورة على النحو الآتي :

جنب

١٠٠ فرع ٣ - مصلحة وقاية المزروعات.

٥٠ فرع ٤ - مصلحة الزراعة.

٥٠ فرع ٥ - مصلحة اليسانين.

١٠٠ فرع ٦ - المصلحة البيطرية.

٣٠٠ فرع ٧ - مصلحة الاقتصاد الزراعي والتشريح.

٣٣٠٠ الجملة (ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه).

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من اعتداد الـ ١٠٠ ج المخصص للكافآت من خدمات الممتازة المدرج بالباب الأول من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام لوزارة الزراعة).

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه.

مليون بятьة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

كشف

في شأن تعديل علاوات أجور تقل بعض السلع

العلاوة المقترحة على فئات التريلون والمصاريف الإضافية	بالصنف
٪ ٦٥	(١) مستخرجات المناجم المحلية (٢) أسمدة محل ، جبس ، جير ، رمال وزلط ، أحجار ، خفروات طازجة ، سك وفصيلاته طازج ، بطاطس وقلقص ، لحوم ، «حيوانات ، أبقار ، جاموس ، جمال بلدية وسودانية ، أغنام ، ماعن ، خنازير »
٪ ٨٠	(٣) سعاد بدوى وكفرى وعصوى ، أسمدة وارد الخارج ، طوب وأصناف أخرى من أدوات البناء كالموضع بالمنشور ٩٣ للتعريفة ، قصح وأذرة وشعير وفول وسمسم وحدس وفول سودانى ومحاصى والأصناف الأخرى من المحبوب كالموضع بالمنشور ١٧٢ للتعريفة وكذلك قشور الحبوب بكافة أنواعها والنخالة ، كسب بذرة القطن ، زيت بذرة القطن ، أرز الاستهلاك المحلي ، سكر حام وسكر ، عسل مكرر للأكل ، قصب سكر ، فواكه ناشفة ، بيسن ، زبدة وزيت الأكل ولجهنه وبين والأصناف الأخرى الطازجة محل أو للخارج كالموضع بالنشرى التعريفة ٥٥٨ و٧٩٥ ، بقالة حسب الأصناف الواردة بالنشرى التعريفة ٥٥٨ و٧٩٥ ، دقيق بأنواعه ، خشب حام ومشغول ، مستخرجات المناجم المستوردة ، كبروسين ومازوت وديزل وسولار
٪ ١٠٠	(٤) سعاد كيابى ، أسفلت ، فرميد نثار ، أرز لتصدير للخارج ، بن وقش ، عسل مولاس للصناعة ، صابون ، صودا كاوية ، مشروبات روحية ، روائح عطرية وأدوية وسبتو نف ، فواوغ (عبوات من الأنواع المختلفة) ، حديد ومعادن ، آلات زراعية ، سيارات ومربات ، ورق طبع وللكتابة ومطبوعات ، خشب للحريق ، غنم ، بذرين وكافة الأصناف الأخرى من البضائع ما عدا الأصناف الآتى بيانها : الملح ، أشجار ونباتات حبة ، فواكه طازجة ، طيور ، سبتو للحريق ، زبوب وشحومات للصناعة ، بذرة القطن المصدرة من الوجه البحرى ، قطن محلوج ، قطن غير محلوج ، أقشة ، ملابس ، منسوجات وغيرها من الأصناف المصنوعة من القطن والصوف والكتان والتيل والحرير الطبيعي والصناعي ، عفش المنازل ، المويليات ، الخبز ، التوم ، الخبوب ، البنا ، الحبر ، الحيوانات حدا ماسبق توضع أعلاه فتبقى أجور هذه الأصناف وعلاواتها على ماهي عليه الآن
٪ ١٢٠	

العلاوة المقترنة على ثبات التuluون والمصارف
الإضافية

أجور النقل الشاملة حسب الموضع بالملحق المرافق.

الأجرة المقترنة سعر موحد ١٢٠ مليما للشوال الواحد الذي لا يتجاوز وزنه ٦٠ كجم للبصل المصدر من مناطق الوجه القبلي لغاية الواسطى والفيوم بما فيه المحطتين الأخيرتين برسم القباري وبور سعيد وأساكلهم والسويس وحوض السويس وميناء الأدبية وذلك خلال الموسم فقط من أول فبراير إلى آخر يونيو من كل عام وبخلاف ذلك يكون التخلص بموجب الدرجة المقترنة بعلاوة ١٠٠٪.

الصنف

(٤) بذرة قطن قبل ...

(٦) البصل ...

ملحق خاص

الأجرة الخصوصية المقترنة لنقل بذرة القطن المتقدمة من بعض محطات الوجه القبلي إلى القباري

الأجرة الشاملة بواقع الإردد ١٢٣ كجم	أسماء محطات التصدير
طن	
١٣٥	الفيوم والعلوة ...
١٢٠	البلينة والعباط والواسطى وبوش وبني سويف وببا ...
١٣٥	الفشن ومقاغه وبني مزار ...
١٥٠	سمالوط والمنيا ...
١٦٥	أبو فرقاص وملوى وديرط وبني قره ومنتلوط ...
١٨٠	أبو تيج ...

البذرة المتقدمة من المحطات الأخرى بالوجه القبلي تنقل بالأجور والعلاوة المقترنة للبذرة المتقدمة من الوجه البحري .